|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CCRR/64** | | 17 ديسمبر 2019 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **مشروع قاعدة إجرائية بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها** | |

وافقت لجنة لوائح الراديو، في اجتماعها الثاني والثمانين (17‑14 أكتوبر 2019)، على ضرورة وضع قاعدة إجرائية بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها (انظر البندين A.1.و.2 و A.1.و.3 في الملحق 2 بالتذييل **4 (Rev.WRC-19)**). ويرد مشروع هذه القاعدة الإجرائية في الملحق 1.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، يُعرض مشروع القاعدة الإجرائية على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات قد تودون إبداءها، ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **24 فبراير 2020**، كي ينظر فيها الاجتماع الثالث والثمانون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 27-23 مارس 2020. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

ماريو مانيفيتش  
المدير

**الملحقات**: 1

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

ADD

# قواعد بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

|  |
| --- |
| **الأرقام 1.1.9 و1.6.9 و1.15.11، البندان 1.A.و2. و1.A.و3. الواردان في الملحق 2 بالتذييل 4، التذييل 30 (3.1.4 و25.1.4 و6.2.4 و1.1.5)، التذييل 30A (3.1.4 و25.1.4 و6.2.4 و2.1.5)، التذييل 30B (6.2 و(1.6** |

**تسمح بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.1.9** **و1.6.9 و1.15.11**، **التذييل 30 (**الفقرات 3.1.4 و6.2.4 و1.1.5**، انظر أيضاً الفقرة** 25.1.4**) والتذييل 30A (الفقرات** 3.1.4 **و**6.2.4 **و**2.1.5، **انظر أيضاً** الفقرة (25.1.4 **والتذييل 30B (الفقرتان** 6.2 **و**1.6)**)** بأن تتصرف إحدى الإدارات بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لأنظمة ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيَّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو. وتتقاسم هذه الأحكام سمة مشتركة (وإن كان معبّراً عنها بطرق مختلفة) مفادها أنه عندما تنوب إدارة عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها، يحتفظ كل عضو في هذه المجموعة بحقه في الرد بشأن خدماته التي قد تؤثر في التخصيص المقترح أو تتأثر بسببه.

ولتنفيذ هذه الأحكام، يتم استحداث رموز "للمنظمات الدولية الحكومية للاتصالات اﻟﺴﺎﺗﻠﻴﺔ" (انظر الجدول 2 من المقدمة للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الخدمات الفضائية) بغض النظر عن الوضع القانوني لمجموعة الإدارات التي تشكل الكيان. وتُقدم هذه الرموز إلى المكتب في إطار البند 1.A.و3. من الملحق 2 بالتذييل **4** ("عندما تقدم بطاقة التبليغ باسم منظمة دولية حكومية للاتصالات الساتلية يذكر رمز المنظمة (انظر المقدمة)"). وتُعامل بطاقات التبليغ الساتلية التي تحمل هذا الرمز بشكل منفصل عن بطاقات التبليغ التي تقدمها الإدارة المبلغة بالأصالة عن نفسها: تبين الأقسام الخاصة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية هذه الإدارة المبلِّغة المعرّفة بالرمز ADM/ORG حيث ADM هو رمز الإدارة المبلِّغة وORG هو رمز المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية (بدلاً من تعريفه بالرمز ADM). وعلاوة على ذلك، تُدرج الأنظمة الساتلية لدى ADM في متطلبات التنسيق الخاصة بالنظام الساتلي لدى ADM/ORG إذا تم تجاوز عتبات التنسيق ذات الصلة. وتضمن هذه الطريقة التنفيذ المناسب لحق "جميع الأعضاء في المجموعة (...) في الرد بشأن خدماتهم".

وبموازاة ذلك، يمكن للمكتب أن يُدرج عدة إدارات تحت البند 1.A.و2. من الملحق 2 بالتذييل **4** *("عندما تقدم بطاقة التبليغ من جانب الإدارة المبلِّغة بالاقتران مع إدارات أخرى، تذكر رموز جميع الإدارات (انظر المقدمة)")* دون الحاجة إلى استحداث "المنظمات الدولية الحكومية للاتصالات اﻟﺴﺎﺗﻠﻴﺔ". وفي هذه الحالات، تُسمى الإدارة المبلِّغة ADM ولا ينظر في متطلبات تنسيق مع أنظمة ساتلية أخرى لدى تلك الإدارة المبلغة. وبعبارة أخرى، لا يُطبق على هذه الحالات الحق في الرد بالنسبة للإدارة المبلِّغة للمجموعة فيما يتعلق بخدماتها (ومع ذلك، تحتفظ إدارات أخرى في المجموعة بهذا الحق).

وينطبق الجدول التالي على معالجة بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها استناداً إلى ما إذا كانت المجموعة قد تم التبليغ عنها من خلال البند 1.A.و2. أو البند 1.A.و3. من الملحق 2 بالتذييل **4**.

ملاحظة: لدى بعض المنظمات الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية أكثر من إدارة مبلِّغة واحدة. وفي هذه الحالة، ينطبق الجدول التالي بصورة منفصلة على كل إدارة مبلِّغة فيما يخص النظام الساتلي التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلّغة عنها باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.

|  | **مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 1.A.و2. (قائمة الإدارات)** | **مجموعة إدارات معينة بأسمائها  مبلغ عنها من خلال البند 1.A.و3. (المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية)** |
| --- | --- | --- |
| **1 إنشاء مجموعة الإدارات المعينة بأسمائها** | | |
| الحالة 1-1: تُنشأ المجموعة عندما تقدم الإدارة ADM نظاماً ساتلياً باسم الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك. | يُنشر قسم خاص مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُدرج الإدارات ADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2..  في الأقسام الخاصة التي تُدرج فيها متطلبات التنسيق، يمكن أن يكون التنسيق مطلوباً فيما يخص الإدارات ADM\_1 وADM\_2 وغيرها، ولكن ليس فيما يخص الإدارة ADM. | يُستحدث الرمز ORG من أجل مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك ويُدرج في الجدول 2 من المقدمة.  يُنشر قسم خاص مع اعتبار ADM/ORG بوصفها الإدارة المبلِّغة. وقد تُدرج أو لا تُدرج الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.  في الأقسام الخاصة حيث تُدرج متطلبات التنسيق، يمكن أن يكون التنسيق مطلوباً فيما يخص الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها، ولكن ليس فيما يخص الإدارة ADM/ORG. |
| الحالة 2-1: تُنشأ المجموعة عندما تطلب الإدارة المبلِّغة ADM باسم الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها، القيام بذلك فيما يخص نظاماً ساتلياً قائماً. | يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُدرج الإدارات ADM\_1 وADM\_2 وغيرها تحت البند 1.A.و2..  لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. | يُستحدث الرمز ORG من أجل مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك ويُدرج في الجدول 2 من المقدمة.  تُنشر التعديلات المتعلقة بجميع الأقسام الخاصة للنظام الساتلي الحالي مع اعتبار ADM/ORG بمثابة الإدارة المبلِّغة. وقد تُدرج أو لا تُدرج الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.  يتعين على الإدارة المبلغة ADM أيضاً أن توضح في طلب التنسيق الخاص بها وضع أنظمتها الساتلية الأخرى فيما يتعلق بالنظام الساتلي الذي يكون التغيير بشأنه مطلوباً. واعتماداً على المعلومات التي تقدمها الإدارة ADM، قد يتعين مراجعة قائمة متطلبات التنسيق للنظام الساتلي القائم. |
| **2 تعديل (بما في ذلك إلغاء) مجموعة الإدارات المعينة بأسمائها** | | |
| الحالة 1-2: الإدارة ADM\_3 تنضم إلى المجموعة | يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (الأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُدرج الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2..  لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. | يجري تحديث قائمة الإدارات من أجل المنظمة ORG في الجدول 2 من المقدمة من خلال إدراج الإدارة ADM\_3.  يكون تعديل القسم الخاص الأخير مطلوباً إذا أُدرجت أيضاً مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها في البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.  لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. |
| الحالة 2-2: الإدارة ADM\_1 تغادر القائمة | يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (الأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُحذف الإدارات ADM\_1 من القائمة المنشورة تحت البند 1.A.و2..  تُلحق الإدارة ADM نسخة من الرسالة التي ترد فيها موافقة الإدارة ADM\_1 على مغادرة المجموعة.  لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. | يجري تحديث قائمة الإدارات من أجل المنظمة ORG في الجدول 2 من المقدمة من خلال حذف الإدارة ADM\_1.  يكون تعديل القسم الخاص الأخير مطلوباً إذا أُدرجت مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها في البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.  لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. |
| الحالة 3-2: الإدارة المبلِّغة ADM تغادر المجموعة | لا يمكن للإدارة المبلِّغة ADM أن تغادر المجموعة بدون إلغاء النظام الساتلي. | لا يمكن للإدارة المبلِّغة ADM أن تغادر المجموعة بدون أن تطلب من المكتب أو من اللجنة تغيير الإدارة المبلِّغة (انظر الحالة 4-2 أدناه). |
| الحالة 4-2: تقرر المجموعة تغيير الإدارة المبلّغة عنها | قرر المؤتمر WRC-19 أن ترفض اللجنة هذه الطلبات (انظر القسم 3 من الوثيقة [CMR19/569](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en)). | يمكن القيام بذلك استناداً إلى قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن نظام ساتلي بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.  تنظر لجنة لوائح الراديو في المسألة على أساس كل حالة على حدة إذا كانت القواعد غير قابلة للتطبيق. |
| الحالة 5-2: تقرر المجموعة أن تنقل النظام الساتلي إلى أحد أعضائها متصرفةً بصورة مستقلة عن المجموعة | لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلِّغة أخرى. | أكد المؤتمر WRC-19 النهج المتبع في اللجنة حتى الآن لمعالجة هذه الحالات وقرر كذلك أن رسالة مقدمة من هيئة مسؤولة معنية بهذه المنظمة الساتلية الحكومية الدولية مطلوبة لتأكيد موافقتها على تغيير الإدارة المبلغة (انظر القسم 3 من الوثيقة [CMR19/569](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en)). |
| الحالة 6-2: تقرر المجموعة أن تنقل النظام الساتلي إلى إدارة ليست عضواً في المجموعة | لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلِّغة أخرى. | لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلِّغة أخرى.  قرر المؤتمر WRC-19 أن ترفض اللجنة هذه الطلبات (انظر القسم 3 من الوثيقة [CMR19/569](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en)). |
| الحالة 7-2: أوقفت المجموعة أنشطتها | إذا لم تطلب الإدارة المبلِّغة ADM إلغاء النظام الساتلي (الأنظمة الساتلية)، يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (للأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة نظراً لأن الإدارة المبلِّغة وجميع الإدارات حُذفت من القائمة المنشورة تحت البند 1.A.و2..  لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. | تُلغى الأنظمة الساتلية القائمة إلا بالنسبة للحالات المعالجة في إطار الحالة 5-2. |
| **3 قضايا تتعلق بالمراسلات والإجراءات التنظيمية المتصلة بنظام ساتلي مقدم باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها**  ملاحظة - عند معالجة الإجراءات التنظيمية التي تؤثر على الأنظمة الساتلية المقدمة بالنيابة عن منظمة دولية حكومية للاتصالات الساتلية، يتوخى المكتب مزيداً من الحرص للتأكد من أن هذه الإجراءات التنظيمية ولا سيما الإلغاءات الجزئية أو الكلية مطلوبة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها. | | |
| مَن هي الإدارة التي يمكن أن تطلب إجراءات تنظيمية (ADD، MOD، SUP) بشأن النظام الساتلي؟ | الإدارة المبلِّغة ADM فقط | الإدارة المبلِّغة ADM/ORG فقط بالنيابة عن المجموعة |
| مَن هي الإدارة التي تقوم بتبادل المراسلات بشأن النظام الساتلي مع المكتب؟ | الإدارة المبلِّغة ADM فقط | الإدارة المبلِّغة ADM/ORG فقط بالنيابة عن المجموعة |
| **4 قضايا تتعلق باسترداد التكاليف** | | |
| هل تستفيد بطاقة تبليغ مقدمة باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها من الاستحقاق المجاني؟ | نعم، ولكن لا يمكن استخدام إلا الاستحقاق المجاني السنوي فقط.  ملاحظة: إذا استعملت الإدارة المبلِّغة استحقاقاً مجانياً للمجموعة، لا يمكن للإدارة المبلِّغة أن تستعمل الاستحقاق المجاني لأحد التبليغات الخاصة بها. | نعم، ولكن لا يمكن استخدام إلا الاستحقاق المجاني السنوي فقط.  ملاحظة: إذا استعملت الإدارة المبلِّغة استحقاقاً مجانياً للمجموعة، لا يمكن للإدارة المبلِّغة أن تستعمل الاستحقاق المجاني لأحد التبليغات الخاصة بها. |
| هل يوجد أي رسوم لاسترداد التكاليف تتعلق تحديداً بإنشاء أو إلغاء مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها؟ | هذه الطلبات مجانية حالياً لأنها لا تنطوي على فحص تقني مفصل من جانب المكتب. | هذه الطلبات مجانية حالياً لأنها لا تنطوي على فحص تقني مفصل من جانب المكتب. |

***الأسباب:*** *لتوثيق الفهم السائد في المكتب، وفقاً للرقم* ***12A.13*** *ب)، في تنفيذ البيانات المقدمة في إطار البندين 1.A.و2. و1.A.و3. من الملحق 2 بالتذييل* ***4***.

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_